

## 6576 - حكم كذب أحد الزوجين على الآخر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول ما حكم كذب آآ كذب أحد الزوجين على الآخر؟ إذا كان فيه مصلحة لصالح الأسرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم توب إلى أم كلثوم عقبة ابن أبي ابن أبي معيط - [00:00:00](#)

رضي الله عنها تقول أم كلثوم رضي الله عنها لم اسمع النبي يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث الحرب و الإصلاح بين الناس هو حديث الرجل وامرأته وامرأة زوجها - [00:00:15](#)

رواه مسلم في الصحيح فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص بكذب الرجل على امرأته إذا كان في إصلاح إذا كان لا يضر أحدا بل ينفع ولا يضر. إذا كذب عليها - [00:00:33](#)

لمصلحة تتعلق بها وبأهلها أو كذبت عليه لمصلحة تتعلق به وبأهلها لا تضر أحدا هذا طيب لا بأس به تقول اهلك يحبونك يثنون عليك ويحبونك انك تكون يعني صدوقة في - [00:00:44](#)

في كلامك وتحبون انك تحافظ على الصلوات في الجماعة يحب ان تكون طيب الكلام معهم طيب البشر ويثنون على خدماتك لهم حتى طيب وهو يقول لها كذلك ان سوف لا اتزوج عليك وسوف اجتهد فيما ينفعك وسوف آآ اوصي اهلك بك خيرا - [00:01:03](#)

من كلمات ينفعها تسرها جزاكم الله خيرا وبارك فيكم - [00:01:29](#)